شرّ العدول البلاغيّ
عن الحساب الدّلاليّ الصّحيح

محمود عبّاس العامري

(كلية الآداب والعلوم الإنسانية /جامعة القيروان/تونس)

elaamri.m.a@gmail.com

مقدّمة

ندرس في هذا المقال ما نسمّيه«شرّا دلاليّا»مشكّلا لعدد من البنيات اللّغويّة بخرق حسابها الدّلاليّ الصّحيح والعدول به إلى حساب جديد، بقصد أو بغيره. وشرّ ما في هذا الشرّ الدّلاليّ أنّ إفساد الحساب الصّحيح وإجراء الحساب الجديد الغالط عمليّتان ذهنيّتان مجرّدتان تحتجبان بالبنيات اللّغويّة النّاتجة والمعجّمة. وتصبح تلك البنيات المعجّمة واقعا لغويّا تخاطبيّا مبرّرا بمبدإ ذاتيّة الاعتقاد وسيادة المتكلم على أقواله. وإذا الشرّ يكاد يستقرّ أو يستقرّ حقّا–وذلك بحسب براعة المتكلّم في تلطيف معنى الشرّ– في دائرة المعاني التي ترشح بها اللّغة رشحانا نظاميّا طبيعيّا. فإن كان ذلك،ارتقى ذاك الشرّ إلى مرتبة المعني الوضعيّ. فإن كان له ذلك، فاز بالحصانة التالية: يمنع الاعتراض على الشرّ الدّلاليّ، لأنّ ذاك الاعتراض يستلزم الاعتراض على منطق اللّغة الطّبيعيّ والدّاخليّ بل الاعتراض على أصل الوجود اللّغويّ.

وبناء على ما قدّمنا، يكون منشئ الشرّ الدّلاليّ متعلّلا بما يزعم أنّه منطق طبيعيّ ينظّم دلالة اللّفظ على المعنى. والحال أنّه منطق غالط أو فاسد متلبّس بمعطيات نحويّة صحيحة ومتحصّن ومحتجب بطبيعته الذّهنيّة.

سنهتمّ في هذا المقال بعدد من العلاقات الدّلاليّة التي تعمّق المناطقة في حسابها وتجريدها فاشتهرت بسُمعتها المنطقيّة. وهي،في زعمنا وزعم غيرنا من اللّسانيّين أحفاد السيرافيّ النّحويّ المناظر لمتّى المنطقيّ،علاقات نحويّة خالصة،مادامت تظهر بمظهر المعنى الذرّيّ التّكوينيّ في بعض البنيات وبمظهر المعنى النّاتج عن تعاملات معنويّة تكوينيّة في بعض آخر من البنيات اللّغويّة. وتلك العلاقات التي نعتني بها

في هذا البحث وبتعاملاتها هي التّضادّ والتناقض والاستلزام والتدرّج. وهي علاقات اهتمّ بها أرسطو في منطقه فنظم أكثرها بحساب التّقابل المنطقيّ.

1. مربّع التّقابل المنطقيّ

إنّ مقاطعة الصّناعة المنطقيّة واختيار مخالفتها اختيارا معرفيّا، في الدّراسات اللّغويّة، في رأينا، خسارة كبيرة للبحث اللّغويّ. فنحن نرى استثمار مهاراتها التجريديّة مجديا في طلب مبادئ النّحو الكلّيّة.

لقد مهّد أرسطو[1] لتشكيل مربّع التّقابل المنطقيّ بالنّظر في القضيّة المنطقيّة(la proposition logique) ومكوّناتها. وقد عرّف أرسطو القضيّة البسيطة التي اعتمد عليها في حساب التّقابل المنطقيّ بأنّها:

«تلفّظ دالّ على وجود محمول في موضوع أوعدم وجوده فيه، بحسب تقاسيم الزّمان»[2].

وعليه، فهي بحقيقتها تتعرّض للتّصديق والتّكذيب. فهي تقرير لنسبة إثبات أو نفي. فأمّا الإثبات فهو«الإخبار بتعلّق شيء بشيء». وأمّا النّفي فهو: «الإخبار بفصل شيء عن شيء»[3].

واعتمد أرسطو في صياغة علاقات التّقابل القضويّة على القضايا «المتّفقة»[4] (homonymes). فكلّ تقابل يجري بين قضيّتين متّفقتين في الموضوع والمحمول. ويكون التّقابل من جهة الإثبات والنّفي أو من جهة التّسوير أو من جهتيهما معا.

---

[1] أرسطو، الأورغانون (Organon)، كتاب العبارة (De l'intrepretation)،

– ابن رشد، تلخيص كتاب العبارة.

[2] أرسطو، م.ن.ص.86 :

«La proposition simple est une émission de voix possédant une signification concernant la présence ou l'absence d'un attribut dans un sujet suivant les dévisions du temps»

[3] أرسطو، م.ن.ص.86:

«Une affirmation est la déclaration qu'une chose se rapporte à une autre chose ;une négation est la déclaration qu'une chose est séparée d'une autre chose»

[4] ذلك تعريب ابن رشد في تلخيصه.

وذلك التّسوير قيد على الموضوع. فالموضوع قد يسوّر كلّيّا فيستغرق جنسه وقد يسوّر جزئيّا فلا يكون للاستغراق. فمن أمثلة التّسوير الكلّي(كلّ إنسان). ومن أمثلة التّسوير الجزئيّ(بعض النّاس) أو (إنسان ما).

وقد استقرّ في العُرف المنطقيّ تنظيم تلك التّقابلات على رسم مربّع سُمّي«المربّع المنطقيّ»[1]. وهي تقابل القضيّتين المتضادّتين(contraires) وتقابل القضيّتين المتناقضتين (contradictoires) وتقابل القضيّتين اللّتين تحت المتضادّتين (subcontraires) أو المتضادّتين بالاستلزام وتقابل قضيّتي الاستلزام: المستلزِمة(la subalternante)[2] والمستلزَمة(la subalternée)[3].

فأمّا القضيّتان المتضادّتان فتتقابلان إثباتا ونفيا، والموضوع في كلتيهما مسوّر كلّيّا. فكلتاهما قضيّة كلّيّة،بيد أنّ إحداهما موجبة بإثبات المحمول للموضوع والأخرى سالبة بنفي ذاك المحمول عن ذاك الموضوع. ونمثّل القضيّتين الموجبة الكلّيّة والسّالبة الكلّيّة،على التّوالي، بـ(1) و(2):

(1) كلّ قارئ عاقل

(2) ما من قارئ عاقل

وعليه،فالمتضادّتان لا تصدقان في وقت واحد. فإحداهما تثبت المحمول للموضوع. والأخرى تنفي المحمول نفسه عن الموضوع نفسه. فصدق إحداهما يستلزم كذب الأخرى. لكنّ كذب إحداهما لا يستلزم،ضرورة،صدق الأخرى لإمكان أن تكذبا في وقت واحد. فالقضيّة الموجبة الكلّيّة(3) كاذبة:

(3) كلّ إنسان متزوّج

والسّالبة الكلّيّة المضادّة لها أيضا كاذبة. وهي(4):

(4) ما من إنسان متزوّج.

---

[1] شاعت نسبة ذلك المربّع إلى أرسطو، لكنّ بلانشي (R.BLANCHÉ) (1966،ص22.) وغاردي (J.L.GARDIES) (1975،ص24) نبّها إلى رجوعه إلى أبيلاي (APULÉE).

[2] ورد في(غاردي،1979،ص17)أنّ ذلك المصطلح لاحق لأرسطو.

[3] ذلك المصطلح أيضا لاحق لأرسطو،حسب غاردي،م.ن.

وأمّا القضيّتان المتناقضتان فتقتسمان الإثبات والنّفي وتقتسمان السّوريْن الكلّيّ والجزئيّ. فإمّا أن تكون الكلّيّة موجبة والجزئيّة سالبة. وإمّا أن تكون الكلّيّة سالبة والجزئيّة موجبة. فلا تتّفقان على صدق ولا على كذب. فيكون صدق إحداهما مستلزما لكذب الأخرى. ويكون كذب تلك مستلزما لصدق هذه. ونمثّل التّناقض الأوّل بتناقض(1) و(5):

(5) بعض القارئين ليس عاقلا

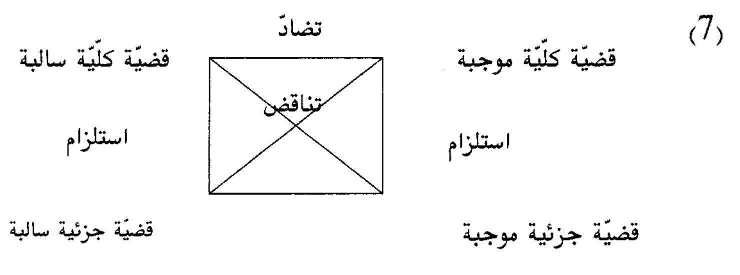
ونمثّل التّناقض الثّاني بتناقض(2) و(6):

(6) بعض القارئين عاقل

وأمّا القضيّتان المتضادّتان بالاستلزام أو اللّتان تحت المتضادّتين فهما جزئيّتان-الموضوع في كلتيهما مسوّر جزئيّا-تقتسمان الإثبات والنفي. فالجزئيّة الموجبة مستلزمة من الكلّيّة الموجبة. والجزئيّة السّالبة مستلزمة من الكلّيّة السّالبة. ويمكن أن تصدق الجزئيّتان اللّتان تحت المتضادّتين في وقت واحد، مع امتناع أن تكذبا في وقت واحد. فيكون كذب إحداهما مستلزما لصدق الأخرى. فالقضيّة الموجبة للجزئيّة(6) مضادّة بالاستلزام لـ(5). وهما تصدقان معا أو في وقت واحد ويمتنع أن تكذبا معا.

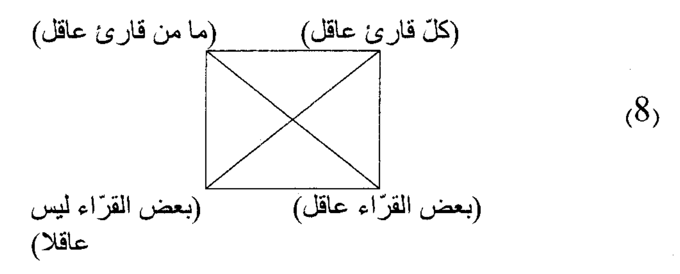
أمّا القضيّتان المتقابلتان بالاستلزام فصدق الكلّيّة منهما يستلزم صدق الجزئيّة. وهما متّفقتان في الإثبات أو النّفي ومتقابلتان في نوع السّور. فالكلّيّة تستلزم الجزئيّة. ولا يستلزم صدقُ الجزئيّة صدق الكلّيّة. فلو صحّ ذلك،لآل الاستلزام إلى تلازم. ولكنّ كذب تلك الجزئيّة يستلزم كذب هذه الكلّيّة. فصدق الكلّيّة الموجبة يستلزم صدق الجزئيّة الموجبة الموافقة لها. وعليه، تستلزم القضيّة(1) القضيّة(6). وتستلزم القضيّة(2) القضيّة(5). وفي كلّ زوج استلزاميّ ممّا سبق، يكون كذب المستلزَمة الجزئيّة مستلزما لكذب المستلزمة الكلّيّة. وتمثّل هذه العلاقات التّقابليّة على المربّع المنطقيّ التّالي:

(7)



وتوزّع القضايا الأربع(1) و(2) و(5) و(6)على هذا المربّع على الصّورة الآتية:

(8)



وننهي هذا العرض بالملاحظات التالية:

– هذه العلاقات المنطقيّة هي علاقات ذهنيّة تنظّم نصيبا كبيرا من العمليّات الذّهنيّة التي نجريها في تصوّر الخارج وإنشاء أحكام الصّدق وتوزيع الأشياء على دوائر دلاليّة متقابلة ومتعاملة ولايمتنع أن تتقاطع.

– هذه العلاقات المنطقيّة متفاوتة في درجة التّركيب. فالتّناقض أكثرها تركيبا لأنّه حاصل تقابلين فرعيّين: تقابل التّسوير وتقابل الإيجاب والسّلب. أمّا التّضادّ فنجده أسذجها وأبسطها لأنّه تقابل مباشر ومؤهّل لأن يكون تقابلا أساسيّا منتجا لسائر التّقابلات أو لبعض منها.

– إن صحّ أنّ هذه العلاقات المنطقيّة متفاوتة في درجة التّركيب، لم تكن من مستوى ذهنيّ واحد ولامستوى دلاليّ واحد. فتقابل ما تحت التّضادّ هو حاصل تقابلي التّضادّ والاستلزام. وتقابل التّناقض هو حاصل سائر تقابلات المربّع المنطقيّ،في زعمنا. حتّى تقابل الاستلزام ليس بسيطا ولا من مستوى التّضادّ،لأنّه

يؤمّن بعلاقة انتماء الجزء إلى الكلّ. فما صدق على كلّ صدق على بعضه أو جزئه. وتلك العلاقة شرط ضروريّ وكاف لصحّة ذلك الاستلزام المنطقيّ. ومع ذلك، فعلاقة الاستلزام أنتجت تقابلي التّناقض وما تحت التّضادّ. وعليه،نزعم أنّ التّضادّ أسبقها،فالاستلزام،فما تحت التّضادّ، فالتّناقض. فإن صحّ أنّها متفاوتة في مستوى التّشكّلين الذّهنيّ والدّلاليّ، لم يكن تمثيلها بالمربّع صالحا لها لأنّه ينظّمها ويمثّلها في مستوى واحد.

– تلك التّسوية بين التّقابلات الدّلاليّة والمنطقيّة بضبطها بشكل المربّع من أبرز أسس الشرّ الدّلاليّ،لأنّ تلك التّسوية تسمح بحصول الاسترسال، والاسترسال أساس لحصول عدول الشرّ بقصد المغالطة.

– لم يعجّم من المربّع إلاّ معاني أطراف أضلاعه وقطريه. فأنتج ذلك تمثيل تلك المعاني الكلّيّة تمثيلا متطرّفا يُسقط من حسابه تمثيل التدرّج، هذا السّلاح ذي الحدّين. فهو من جهة أولى يضعف قوّة التّقابل وحدّته، ومن جهة ثانية يحرّك الاسترسال ويدفعه. وذلك الاسترسال يمكن في المقام البلاغيّ المعيّن أن يتحوّل إلى استرسال مغالط.

– لا مانع في الواقع اللّغويّ من تنظيم غير القضايا المنطقيّة بتلك التّقابلات الدّلاليّة. فمن ذلك تقابلات الصّيغ الفعليّة وتقابلات المعاني المعجميّة. فحتّى الحروف المعاني لها تلك القابليّة. وذلك لأنّ تلك التّقابلات مقوليّة مجرّدة عابرة للمستويات اللّغويّة ومولّدة للبنيات النّحويّة ومكوّناتها.

2. صناعة الشرّ الدّلاليّ وأشكال تكسير المربّع المنطقيّ الدّلاليّ

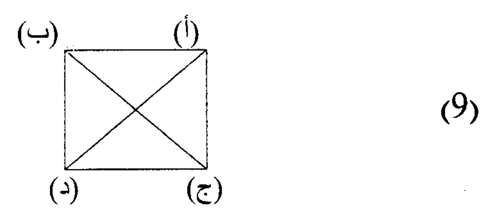
إن صحّ محتوى الملاحظة الأخيرة الواردة أعلاه، صحّ الادّعاء أنّ تلك العلاقات هي من واقع اللّغة الطّبيعيّة، من غير ادّعاء احتكارها. وعليه، فالشّكلنة المنطقيّة تجريد لمعان وعلاقات لغويّة. وعلى هذا وذاك، فإنّ التّعويل على ذلك المربّع المنطقيّ هو بالنّظر إلى مخزونه الدّلاليّ اللّغويّ المختزل بالشّكلنة. فإن سلّمت بهذا، فلنعد إلى التّفكير في التدرّج، خصوصا تلبيس خيره بشرّه.

يمثّل التّدرّج بمجموعة من النّقاط المتتابعة والمتجاورة على صورة خطّيّة تنتج المستقيم أوغيره من الخطوط غير المحدودة بطرفين، لأنّ عمليّة التّدرّج يمكن أن تندفع من غير حدّ. ويسيّر التّدرّج في الواقع اللّغويّ عمليّات متنوّعة منها الوسم

اللّفظيّ وتشكيل المعنى وإدراك المعنى ومقدار اعتقاد الصّدق ومقدار اعتقاد الكذب والتّنغيم. وهذا يعني أنّ قطع المستقيم الممثّلة لتقابلات المربّع المنطقيّ هي مجموعات من النّقاط قابلة للتّعجيم أو ممثّلة لمقدار من المعنى أوالتّنغيم. فإذا قسّمنا نقاط كلّ قطعة مستقيم بحسب تفاوتها في القرب من النّقطتين القصويين أوالحدّين، وجدناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم أقرب إلى هذا الحدّ وقسم أقرب إلى ذاك الحدّ وقسم أوسط يتكوّن من نقطة واحدة[1] فاصلة وواصلة تمثّل أساسا لتناظر نقاط القسمين نقطة نقطة. فتجتمع أزواجا من النّقاط. وتقاس العلاقة داخل كلّ زوج نقطيّ على علاقة الزّوج النّقطيّ الجامع للحدّين، مع وجود الاختلاف.

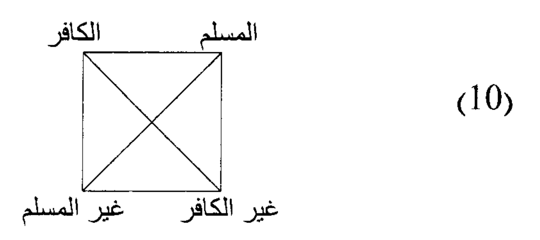
1.2. التضادّ والتّدرّج

لنذكّر الآن بمربّع التّقابل مع تجريد أطراف تقابلاته على الصّورة الآتية:



هذه الصورة المجرّدة تحجب إمكان تعجيم سائر نقاط الأضلاع، فتحجب واقع التدرّج في التشكّل الدّلاليّ، وتوهم بالتّواضع الجازم على مقدار المعنى المخزون في رموز الأطراف. فإذا عجمنا (أ) بـ(المسلم)، فأيُّ مربّع سيتشكّل؟ أي: بم يعجّم(ب) و(ج) و(د)؟لا نرى هذا التّعجيم موضع تواضع،لأنّه متأثّر بحساب الاعتقاد الذي نراه بمنزلة مصفاة لإدراك المعنى وكلّ علاقة نحويّة أو بلاغيّة في الواقع اللّغويّ. ومع ذلك، نقترح إتمام التّعجيم على النّحو الآتي:

[1] ذهب كانط (KANT) إلى أنّه بين كلّ نقطتين زمانيّتين نقطة زمانيّة وسطى. انظر ذلك في(غاردي(1975، ص68.). وعليه، فكلّ نقطتين من مستقيم تتوسّطهما نقطة ثالثة.



توهم الصّورة التّعجيميّة السّابقة بحصول الدّور في صياغة المتقابلات. لكنّ حسابها بعلاقات التّقابل يزيل ذلك الوهم. فالبنية المعنويّة واللّفظيّة [المسلم] تستلزم البنية[غير الكافر]. ونمثّل هذا الاستلزام بإحدى البنيتين الشّرطيّتين(11) و(12):

(11) إن كان زيد مسلما، كان غير كافر

(12) إن كان زيد مسلما، لم يكن كافرا

وبناء على حساب أرسطو لقيم الصّدق في مربّع التّقابل وعلى حساب الصّدق في جدول الصّدق المنطقيّ، عموما، يكون كذب الجواب مستلزما لكذب الشّرط. ويمثّل هذا الاستلزام بـ(13):

(13) إن كان زيد كافرا، لم يكن مسلما

لكن لاحظ أيّها القارئ أنّ تعامل(12) و(13) لا يحصّل(14):

(14) إن لم يكن زيد كافر، كان مسلما،

إلاّ بمكافأة البنية[غير الكافر] بالبنية[المسلم]. وهي مكافأة غالطة دلاليّا وشرّ دلاليّ ومنفذ لشرّ في الخارج. وسنعود إلى درسه لاحقا.

ومن حساب تقابلات المربّع الوارد أعلاه أنّ البنية[مسلم] مضادّة للبنية الدّلاليّة[الكافر] ومناقضة للبنية[غير المسلم]، وأنّ البنية[الكافر] مستلزمة للبنية[غير المسلم] - فكلّ كافر غير مسلم، بلا انعكاس - وأنّ البنيتين[غير الكافر] و[غير المسلم] متضادّتان بالاستلزام لأنّهما مستلزمتان عن متضادّتين، وأنّ البنيتين[الكافر] و[غير الكافر] متناقضتان. وسنعود لاحقا إلى حساب الصّدق في هذه البنيات المتقابلة. فعند وصف كلّ بنية منها بنظام التّقابلات الدّلاليّة الذي تنتمي إليه يبرز تميّز كلّ واحدة منها بدلالتها وتزول شبهة الدّور. وننبّه الآن لما يلي:

– أنّ اختيار الضدّ ليس قائما على عمليّة وضع لغويّ جازم بل قائما على تصوّر عقديّ لبنية[مسلم] الدّلاليّة،

– وأنّ البنية[مسلم] ليست معنى بسيطا بل بنية دلاليّة مركّبة يتعامل فيها المعنى الوضعيّ والتّصوّر العقديّ الذاتيّ،

– وأنّ اختيار الضدّ، بناء على الملاحظتين السّابقتين، قد ينطوي على مغالطة أو شرّ دلاليّ، لأنّه ليس بالضّرورة ضدّا وضعيّا،

– وأنّ البنيتين المستلزَمة والمناقضة ليستا ناتجتين على التّوالي، عن استلزام وضعيّ وتناقض وضعيّ بل ناتجتين عن التّصوّر العقديّ ويمكن التّعجيم على صورة أخرى،

– وأنّ حساب التّدرّج ينتج معطيات دلاليّة جديدة على رأسها إضعاف التّقابل.

في حالة المربّع الوارد أعلاه، نجد التّدرّج دلاليّا. أمّا اللّفظ فبنية ساكنة. ونحن نزعم أنّ النّقطة القصوى الموسومة هي نقطة التّضخّم الدّلاليّ. فهناك تكون البنية الدّلاليّة[المسلم]، مثلا، مخزنا لتقارير عقديّة كثيرة جدّا يدّعي بها المتكلّم الإحاطة بالماهيّة. وعلى ذلك التّضخّم يقاس تضخّم النّقطة القصوى المضادّة الموسومة بالبنية الدّلاليّة[الكافر]. فهناك يبلغ التّضخّم الدّلاليّ أعلى مقاديره. وعليه، يكون التّضادّ بين النّقطتين القصويين التّضادّ الأقصى. لكنّ كلّما تدرّجنا نقطة في اتّجاه النّقطة الوسطى من قطعة المستقيم المثّلة للتّضادّ، وقع تدرّج نظير من النّقطة القصوى المضادّة في اتّجاه تلك النّقطة الوسطى. فتتخلّص البنيتان الدّلاليّتان[المسلم] و[الكافر] من بعض مخزونيهما الدّلاليّين. وكلّما اتّجه التّدرّجان المتناظران إلى النّقطة الوسطى، خفّفت البنيتان وزنيهما الدّلاليّين.

إنّ الوصف الافتراضيّ السّابق هو وصف لحركة يمكن أن تكون أساسا لشرّ دلاليّ على ضلع التّضادّ من مربّع التّقابل المنطقيّ. وذلك أنّه بحركة التّدرّج يضعف التّضادّ داخل كلّ زوج من النّقاط المتناظرة والموزّعة على مجموعتين أولاهما متباعدة تدريجيّا عن البنية الدّلاليّة المثقلة[المسلم] ومتدانية تدريجيّا من البنية الدّلاليّة المثقلة [الكافر]، وثانيتهما متباعدة تدريجيّا عن[الكافر] ومتدانية تدريجيّا

من[المسلم]. لكنّ أصل الشرّ كامن في المخزن الدّلاليّ المختزل في البنية المثقلة. وسنكتفي في ما يلي ببسط بعض مكوّنات ذلك المخزن الدّلاليّ البسط الآتي:

(15) [المسلم من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة وصام رمضان وكان ملتحيا ولبس كذا]

هذه البنية الدّلاليّة(15) صدقُها مقيّد بكون عقديّ، بالضّرورة، ولايمكن الادّعاء أنّ صدقها شائع في جميع الأكوان العقديّة[1]. وإلاّ، كانت ضروريّة. ومع ذلك، لنفترض أنّها البنية المثقلة على النّقطة القصوى المعجّمة بـ[المسلم]. فحينئذ نصف تدرّجها نحو النّقطة الوسطى بفقدانها التّدريجيّ لمكوّناتها الدّلاليّة. فإن صحّ هذا، فإنّ النّقطة التي تخسر فيها البنية المثقلة المكوّن الدّلاليّ[المسلم من لبس كذا] هي أقرب إلى نقاط تدرّج دلالة[الكافر] من النّقطة المحافظة على ذلك المكوّن الدّلاليّ . وعلى ذلك فقس كلّ بنية تتخفّف من مكوّن دلاليّ جديد. وفي هذا الكون العقديّ تكون البنية الدّلاليّة الواسمة للفقر الأقصى هي التي لم تحتفظ إلاّ بالمكوّن الدّلاليّ الجوهري[المسلم من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله]. ولايفوتنا التّنبيه على أنّ كلّ تفصيل لمكوّنات(15)الدّلاليّة يستتبع اختلافا بين الأكوان العقديّة في إدراك المكوّنات التّفصيليّة.

لننظر الآن في الشّطر المضادّ من ضلع التّضادّ، نجده يوصف في الكون العقديّ المقرّر لصدق (15) بسلب مكوّنات (15) سلبا كامنا في النّقطة القصوى المضادّة. وعليه، فالكافر هناك يوصف بـ (16):

(16) [الكافر من لم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله ولم يقم الصّلاة ولم يؤت الزّكاة ولم يصم رمضان ولم يكن ملتحيا ولم يلبس كذا]

وعليه،فـ (16) معجّمة في ذلك الكون العقديّ للكفر الأقصى أو أكفر الكفر. لكن إن سلّمنا بصدق (16) فهل مكوّناتها شروط ضروريّة؟أم هي شروط كافية؟ والجواب أنّه إذا اعتمدنا على التّمثيل الطّرفيّ أو المتطرّف، تمثيل التّضادّ الأقصى بالبنيتين (15) و(16)، كان كلّ سلب وارد في(16) شرطا كافيا لتشكّل البنية الدّلاليّة[الكافر]. فالبنية (15) تجمع مكوّناتها بحرف الربط(الواو) ربطا ضروريّا.

---

[1] انظر مفهوم الكون العقديّ (l'univers de croyance) في مارتان (R.MARTIN)، 1987.

فإذا سلبت أحد مكوّناتها تزحزحت مقدار نقطة عن الحدّ. وهذا التّزحزح في أصل التّدرّج الدّلاليّ يظلّ على مدى الشّطر الأيمن. لكنّ الاكتفاء بتمثيل الأطراف على المربّع يستلزم أنّ سلب مكوّن واحد من البنية(15) شرط كاف لخسارة البنية كلّها.

وننبّه أيضا إلى أنّ حساب دلالات ضلع التّضادّ انطلاقا من الطّرف الأيمن غير حسابها من الطرف الأيسر. وذلك أنّ التّدرّج من البنية[المسلم] يجعل كلّ نقطة يسرى أقرب إلى نقاط البنية[الكافر]. وعليه، فكلّ سلب جديد يجعل المقدار الدّلاليّ المتبقّي من(15) أقرب إلى (16). لكنّ التّدرّج من البنية[الكافر] يجعل كلّ نقطة يسرى أقرب إلى نقاط البنية[المسلم]. ومع كلّ سلب جديد من اليسار إلى اليمين يزداد المقدار الدّلاليّ المتبقّي من(16) اقترابا من(15). لنلاحظ أيضا أنّ من حاصل التّدرّج والتّناظر أن يثبت المتكلّم في المقام البلاغيّ في مستوى الدّلالة المستلزمة، لكلّ نقطة متدرّجة نصيبا من دلالة النّقطة المناظرة لها. وهذا الإثبات يتجاذبه قطبا الخير والشرّ الدّلاليّين. وهذا لايصحّ، إلاّ أن تكون حركة السّلب اليمنى مناظرة لحركة السّلب اليسرى في ترتيب المكوّنات المسلوبة. ونوضّح هذا الادّعاء بخطّ التّدرّج الآتي:



النّقطة الوسطى

لنبسط الآن تلك البنيات بسطا يصدق في بعض الأكوان العقديّة الواقعيّة أو الافتراضيّة، ونبرز تناظرها على النّحو الآتي[1]:

[المسلم]1=[المسلم من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة وصام رمضان وكان ملتحيا ولبس كذا]

---

[1] ترتيب مكوّنات البنية [مسلم] ليس بالضرورة ترتيب أهمّيّة. ولاشكّ عندنا أنّك أيّها القارئ تجزم بأنّه موضوع اختلاف شديد أنتج شرّا خارجيّا كثيرا. هذا، فضلا عن أنّ المكوّنات الدّلاليّة المذكورة هي للتّمثيل فقط. وطلب الإحاطة بماهيّة [المسلم] يقود إلى اختلاف لعلّه أشدّ من السّابق.

[الكافر]1=[الكافر من لم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله ولم يقم الصّلاة ولم يؤت الزّكاة ولم يصم رمضان ولم يكن ملتحيا ولم يلبس كذا]

[المسلم]2=[المسلم من شهد(...)[1] وكان ملتحيا]

[الكافر]2=[الكافر من لم يشهد(...)ولم يكن ملتحيا]

[المسلم]3=[المسلم من شهد(...)وصام رمضان]

[الكافر]3=[الكافر من لم يشهد(...)ولم يصم رمضان]

[المسلم]4=[المسلم من شهد(...)وأقام الصلاة]

[الكافر]4=[الكافر من لم يشهد(...)ولم يقم الصلاة]

[المسلم]5=[المسلم من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله]

[الكافر]5=[الكافر من لم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله]

بالاعتماد على هذا الضرب من الإفقار الدّلاليّ التّدريجيّ يصنّف المتكلّم الأشخاص إلى دائرتي(المسلم) و(الكافر). والمتكلّم المذكور ليس مثاليّا بل بلاغيّا خاصّا أو افتراضيّا. وماهيّة المسلم وماهيّة الكافر لا تسلّمان إلاّ في بعض الأكوان العقديّة وليستا ضروريّتين. فالشّرط الآتي:

(17) إن لم يلبس زيد كذا

جوابه ليس ضروريّا بل معلّقا بالضّدّ الذي يكون منطلقا لرؤية التّدرّج. فإن نظر المتكلّم من طرف التّضادّ الأيسر[الكافر] وعدّ المكوّن الدّلاليّ [المسلم من لبس كذا] شرطا ضروريّا- ولا يمتنع أن يعدّه شرطا كافيا -، أتمّ (17) على النّحو الآتي:

(18) إن لم يلبس زيد كذا، كان كافرا/ كفر[2].

ويحاول هذا المتكلّم الخاصّ الاستدلال على صدق(18) بالقياس على النّظير قياس مغالطة. وذلك أنّ البنية[الكافر]1 يعجّم فيها سلب المكوّن الدّلاليّ الذي يعدّه

---

[1] كلّ مختزل مرموز له بالنّقاط الواردة بين قوسين في بنيات [المسلم] محافظ على بقيّة المكوّنات التي لم تظهر، بترتيبها الوارد في البنية[المسلم]1. والمختزل بنفس الرّمز من بنيات [الكافر] محافظ على بقيّة المكوّنات المحذوفة التي لم تظهر، بترتيبها الوارد في البنية[الكافر]1.

[2] من الشائع في فقه بعض الفرق الإسلاميّة الشرعيّ وفقهها السّياسيّ أنّ من حكم عليه بالكفر عن ارتداد يستتاب ثلاثة أيّام. فإن لم يتب قُتل وأنّ المحكوم بالكفر أصلا دمه وماله وعرضه حلال.

ذلك المتكلّم شرطا ضروريّا، على الأقلّ، لتشكّل البنية الدّلاليّة[المسلم]1. ويبرّر صدق(18) بقياس فاسد دلاليّا صحيح شكليّا هو:

(19) (أ) زيد لا يلبس كذا

(ب) من لا يلبس كذا كافر

(ج) إذا زيد كافر.

هذا القياس صحيح شكليّا لأنّ مقدّمتيه تُفضيان إفضاء ضروريّا إلى نتيجته لكن فاسد منطقيّا لكذب مقدّمته الكبرى(19- ب) في كون عقديّ على الأقلّ.

نلاحظ أيضا أنّ البنية[الكافر]5 على أنّها الأقلّ تعجيما في الشطر الأيسر من ضلع التضادّ فإنّها متّسعة بالاستلزام لدلالات سائر بنيات ذلك الشطر الأيسر. فمن لم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله، لم يصم رمضان، مثلا، بقصد التّعبّد. وعليه، نزعم أنّ جدوى التّدرّج الحاصل في شطر ضلع التّضادّ الأيسر هو حساب دلالات شطره الأيمن. فمن أدرك ماهيّة الكافر في نقطة بنية [الكافر]5، أدرك ماهيّة المسلم في نقطة البنية [المسلم]5. فيكون المكوّن الدّلاليّ [الشّهادتان] شرطا كافيا[1] للانتماء إلى جنس المسلم. ومن أدرك ماهيّة الكافر في[الكافر]3، أدرك ماهيّة المسلم في النّقطة[المسلم]3. وعلى ذلك يقاس إدراك سائر البنيات.

ويكون إدراك دلالات الشّطر الأيمن من ضلع التّضادّ مستلزما بحساب التّضادّ لإدراك دلالات شطره الأيسر. فمن اعتقد أنّ المسلم متحدّد بـ[المسلم]1، أي أنّ [المسلم]1 شرط ضروريّ وكاف للانتماء إلى جنس المسلم، اعتقد أنّ الكافر متحدّد بـ[الكافر]1. ومن اعتقد أنّ[المسلم]5 شرط ضروريّ وكاف لجنس المسلم، اعتقد أنّ الكافر متحدّد بـ[الكافر]5.

من أبرز نتائج هذه الفرضيّة أنّ دلالة البنية اللّغويّة تُحسب بحساب مركّب من علاقات التّقابل: التّضادّ والاستلزام والتّضادّ المستلزم والتّناقض وعلاقة التّدرّج أساس علاقات التّقابل. ونوضّح هذه النّتيجة بحساب صدق الدّلالات المتقابلة على

---

[1] من المشهور في أحداث المرحلة النبويّة أنّ الرّسول استنكر قتل من نطق بشهادة التّوحيد(لا إله إلاّ الله)وتبرّأ من ذلك الفعل.

مربّع التّقابل(10) المعجّم بـ(المسلم والكافر وغير الكافر وغير المسلم) الذي انطلقنا منه. وهو حساب أرسطو لصدق القضايا المتقابلة. وقد سبق عرضه. وهو حساب دلاليّ صحيح معرّض للاختراق. فلمّا كانت المتضادّتان لا يمكن أن تصدقا معا ويمكن أن تكذبا معا، استلزم صدقُ الجملة (20) كذب الجملة(21):

(20) زيد مسلم

(21) زيد كافر

وهذا الاستلزام يوصف بإحدى الجملتين أو البنيتين الشّرطيّتين(11) و(12). ولمّا كانت المتضادّتان لا تجتمعان على صدق، صحّ الاستلزام(13)أيضا. وقد نبّهنا لأنّ تعامل(12) و(13) لا ينتج الاستلزام(14) فارط الذّكر، لإمكان كذب الجملتين(20) و(21) معا. وذلك الكذب يمثّل بـ (22):

(22) زيد لا مسلم ولا كافر.

لكن سنبيّن، قريبا، أنّه مع كلّ تكسير يتحمّله مربّع التّقابل، يتغيّر حساب استلزامات الصّدق.

وبناء على حساب التّقابل، إن صدقت الجملة (20)، كذبت الجملة (23):

(23) زيد غير مسلم

وإن كذبت(20)، صدقت(23). وإن كذبت(23)، صدقت(20). وإن صدقت(23)، كذبت(20). وذلك لأنّ المتناقضتين تقتسمان الصّدق والكذب. وإن صدقت(20)، صدقت الجملة(24):

(24) زيد غير كافر

فإن كذبت (24) استلزمت كذب(20). لكنّ صدق(24) لا يستلزم صدق(20). وإن صدقت(21)، كذبت(24). وإن صدقت(21)، كذبت(24). وإن كذبت(24)، صدقت(21). وإن صدقت(24)، كذبت(21).

وعليه يقاس استلزام(21) لصدق(25):

(25) زيد غير مسلم،

واستلزام كذب(25) لكذب(21)، من غير استلزام صدق(25)لصدق(21)، كما لم يستلزم صدق(24) صدق(20). وذلك بحساب صدق الاستلزام. فإن صدقت (24)، لم يستلزم، بالضّرورة، كذب(25)، لإمكان صدق(26):

(26) زيد غير كافر وغير مسلم

فإن كذبت(24)، صدقت(25). وإن كذبت(25)، صدقت(24). وذلك يمثّل، على التّوالي، بـ(27) و(28):

(27) إن لم يكن زيد غير كافر، كان غير مسلم

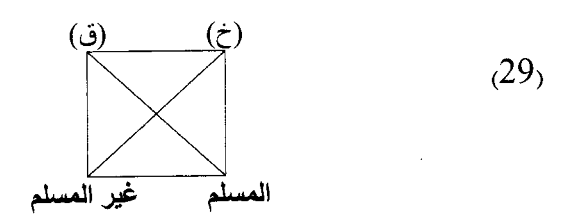
(28) إن لم يكن زيد غير مسلم، كان غير كافر،

لأنّ المتضادّتين بالاستلزام يمكن أن تجتمعا على الصّدق ولا يمكن أن تجتمعا على الكذب، بعكس المتضادّتين.

ومن أنواع الشرّ الدّلاليّ التي يمكن إجراؤها بحساب تقابل التّضادّ أنّ الكون العقديّ الذي تعدّ فيه مكوّنات البنية الدّلاليّة [المسلم]1 جميعا شروطا ضروريّة أو خصائص جوهريّة، تُعدّ فيه كلّ بنية دلاليّة منتمية إلى ضلع التّضادّ وسُلبت أحد تلك المكوّنات الدّلاليّة بنية من الشّطر الأيسر من ضلع التّضادّ أي في مجال استرسال بنيات[الكافر]. ففي ذلك الكون العقديّ يكون التّضادّ طرفيّا أو متطرّفا لا يتحقّق إلاّ بتعجيم النّقطتين القصويين. وذلك شرّ دلاليّ وذهنيّ صريح. فإذا أردنا تبسيط المعنى، مثّلناه بأنّ ذلك الكون العقديّ يعدّ فيه كلّ من لم يلبس كذا غيرمسلم، فكافرا، وإن استجاب لسائر مكوّنات البنية[المسلم]1. وكذلك الحكم فيه على من لم يكن ملتحيا، وإن استجاب لسائر المكوّنات الدّلاليّة. وهذه المغالطة لا تتيسّر إلاّ بإفقار ما بين نقطتي التّضادّ القصويين من النّقاط من الوسم الدّلاليّ، أي لا تتيسّر إلاّ بالتّصوّر الطرفيّ أو المتطرّف لضلع التّضادّ. أمّا مكافأة البنية[ليس مسلما] بالبنية[كافر] فتؤمّنها مغالطة أخرى نشرحها لاحقا.

ونختم هذا القسم الأوّل من مقالنا بالتّنبيه على أنّ اختيار الضّدّ المعجميّ قد ينطوي على مغالطة فيولّد مربّع تقابل مغالط. وهو اختيار ذاتيّ في حالات كثيرة. فإذا جعل المتكلّم الخاصّ على طرفي ضلع التّضادّ اسمين لفرقتين إسلاميّتين نرمز لهما، على التّوالي بـ (خ) و(ق) واختارأن تستلزم(خ) البنيةَ [المسلم]، تشكّل المربّع الآتي:

(29)



وهو مربّع منتج لشرّ دلاليّ لأنّ استلزام (ق) للبنية [غير المسلم] وتناقض(ق) والبنية[المسلم] صارا ضروريّين. وعلى أنّ هذا المربّع تمثيل لتقابلات ذهنيّة ودلاليّة مجرّدة، فإنّه شائع في أكوان عقديّة متعدّدة ومؤثّر في تصوّر الخارج وتشكّله. وذلك الشرّ الدّلاليّ هو حاصل تعامل تضادّ(خ) و(ق) واستلزام(خ) لـ[المسلم]. ولكنّ صدق ذلك التّضادّ وذلك الاستلزام صدق عقديّ ذاتيّ متحيّز في كون عقديّ خاصّ.

2.2. الاستلزام والتّدرّج

نذكّر بأنّ صدق المستلزم يستلزم صدق المستلزَم وبأنّ كذب المستلزَم يستلزم كذب المستلزم وبأنّ صدق المستلزَم لا يستلزِم صدق المستلزم. وإلاّ، تحوّل الاستلزام إلى تلازم وتكافؤ. ونذكّر بأنّ التّدرّج النّقطيّ واقع نحويّ وواقع بلاغيّ تخاطبيّ. وعليه، فإنّ مربّع التّقابل لا يصمد في مقامات كثيرة. فإن كان التّدرّج جاريا على ضلع التّضادّ، ضلع تقابل الإيجاب والسّلب، فضلع الاستلزام أحقّ به لاتّفاق طرفي الاستلزام في الإيجاب أو في السّلب.

نحن ندّعي أنّ طرفي الاستلزام الأقصيين هما أكثر الأزواج الجامعة للنّقاط المتناظرة محافظة على حساب الاستلزام الدّلاليّ الصّحيح. وذلك أنّ ضلع الاستلزام هو أيضا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأوسط المتكوّن من النّقطة الوسطى والقسم الأعلى المتكوّن من النّقاط المستلزمة والقسم الأسفل المتكوّن من النّقاط المستلزَمة. فبالنّظر إلى تلك النّقطة الوسطى تتناظر سائر النّقاط نقطة نقطة في أزواج تقابل استلزاميّ. فتكون النّقطة العليا القصوى مستلزمة للنّقطة السّفلى القصوى. وتكون التي دون العليا القصوى مباشرة مستلزمة للّتي تعلو السّفلى القصوى مباشرة. وعلى هذا النّحو يتدرّج الاستلزام حتّى النّقطتين المحيطتين بالنّقطى الوسطى مباشرة، من فوقها ومن تحتها.

وندّعي أيضا أنّه كلّما اقتربت نقطتا الزّوج الاستلزاميّ من النّقطة الوسطى، اقتربت علاقة الاستلزام من علاقة التّلازم. وهذه الحركة هي، في زعمنا، التي تؤمّن المغالطة أوالعدول البلاغيّ من الاستلزام إلى التّلازم. فإذا تمّ ذلك العدول، لم يعد مربّع التّقابل مربّعا. ويتغيّر حينئذ حساب صدق المتقابلات وأطرافها.

وندّعي أيضا أنّ النّقطة الوسطى من كلّ ضلع هي نقطة استرسال دلاليّ تمكّن المتكلّم المعيّن في المقام المعيّن من زحزحة البنية اللّفظيّة إلى الشّطر الدّلاليّ المقابل والواقع بعد النّقطة الوسطى. فإذا أجرينا ذلك على ضلع التّضادّ، وجدنا البنية[المسلم]5 محاذية جدّا للنّقطة الوسطى وللبنية[الكافر]5. وإذا اختار المتكلّم من ضلعي الاستلزام النّقطتين المحيطتين بالنّقطة الوسطى ووصل بينهما بالنّقطة الوسطى، نتج على ضلعي الاستلزامين الموجب والسّالب علاقة تلازم. وعليه، تصبح البنية الدّلاليّة[المسلم] مستلزمة للبنية الدّلالية[غير الكافر]، والبنية الدّلاليّة[غير الكافر] مستلزمة للبنية الدّلاليّة[المسلم]. وتصبح البنية الدّلاليّة [الكافر] مستلزمة للبنية الدّلاليّة [غيرالمسلم]، والبنية الدّلاليّة [غيرالمسلم] مستلزمة للبنية الدّلاليّة [الكافر]. ويمثّل التّلازم الأوّل بالجملتين(30) و(31) معا:

(30) إن كان زيد مسلما، لم يكن كافرا(كان غير الكافر)

(31) إن لم يكن زيد كافرا(إن كان زيد غير كافر)، كان مسلما.

ويمثّل التّلازم الثاني بالجملتين(32) و(33) معا:

(32) إن كان زيد كافرا، لم يكن مسلما(كان غير مسلم)

(33) إن لم يكن زيد مسلما(إن كان زيد غير مسلم)، كان كافرا

هذان التّلازمان مغالطان بلا شكّ ويخزنان شرّا دلاليّا. فهذا التّدرّج على ضلعي الاستلزام أنتج استرسالا دلاليّا مقيّدا بالمقام البلاغيّ المعيّن ومحا التّقابل بين طرفي الاستلزام من كلّ ضلع. وهذا يعني أنّ ضلع الاستلزام اختُزل إلى نقطة تلازم واحدة. وسنعود إلى شرح ذلك قريبا. وننبّه إلى أنّ المتلازمين إذا صدق أحدهما صدق الآخر، وإن كذب أحدهما كذب الآخر.

3.2. ما تحت التّضادّ والتّدرّج

يقاس التّقابل والتّدرّج في ضلع ما تحت التّضادّ على التّقابل والتّدرّج الموازيين في ضلع التّضادّ. فالاختلاف بين تقابل التّضادّ وتقابل ما تحته هو اختلاف في نوع

السّور وفي حساب الصّدق. فالمتضادّان لا يجتمعان على الصّدق ويمكن أن يجتمعا على الكذب. أمّا ما تحت المتضادّين فلا يجتمعان على الكذب ويمكن أن يجتمعا على الصّدق. وعليه، إن كذبت الجملة (34)، صدقت الجملة (35):

(34) زيد غير كافر(ليس كافرا)

(35) زيد غير مسلم(زيد ليس مسلما)

وإن كذبت الجملة (35)، صدقت الجملة (34). ويمثّل هذان الإمكانان، على التّوالي، بـ(36) و(37):

(36) إن لم يكن زيد غير كافر،كان غير مسلم

(37) إن لم يكن زيد غير مسلم،كان غير كافر

اللّذين يكافئان،على التّوالي،(38) و(39):

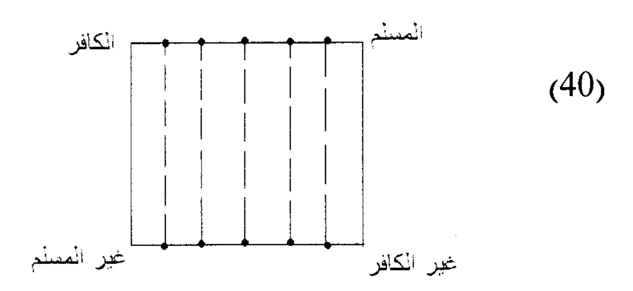
(38) إن كان زيد كافرا،لم يكن مسلما

(39) إن كان زيد مسلما،لم يكن كافرا

لكن يمكن أن تصدق الجملتان(34) و(35) في وقت واحد. هذا التّزامن الممكن في حكم الصّدق حائل دون حركة الشرّ الدّلاليّ. وذلك بالمحافظة على علاقة الاستلزام الصّحيحة في الحساب الدّلاليّ الواصف لتشكّل البنيات وتعامُلها. فليس غير المسلم كافرا بالضّرورة[1]. ومن الطّبيعيّ في منطق تقابل المربّع أن تكون رؤية التّضادّ والتّدرّج مسيّرة للحركة الدّلاليّة الحاصلة على ضلع ما تحت التّضادّ. فإذا كانت رؤية البنية [المسلم] رؤية طرفيّة أو متطرّفة،كان الاتّجاه نحو النّقطة الوسطى منتجا تدريجيّا لتلبيس البنيات المتدرّجة من [المسلم]1 ببنيات الشّطر الأيسر المضادّ. فإذا كان ذلك،كان ما تحت التضادّ بنيات دلاليّة بعدد بنيات ضلع التّضادّ. وعليه، يتحوّل ضلعا الاستلزام إلى أضلاع استلزام بعدد نقاط ضلع التّضادّ. فتستلزم البنية [المسلم]1 البنية [غير الكافر]1. ويمتدّ الاستلزام حتىّ تستلزم البنيةُ[المسلم]5 البنية [غيرالكافر]5. وعلى ذلك يقاس تمديد الاستلزام على الشّطر الأيسر من ضلع التّضادّ. ونمثّل فرضيّتنا بما يلي:

[1] لولا ذلك، ما أحلّ القرآن والسّنّة النّبويّة للمسلمين طعام أهل الكتاب وتزوّج المسلم بالكتابيّة.

(40)

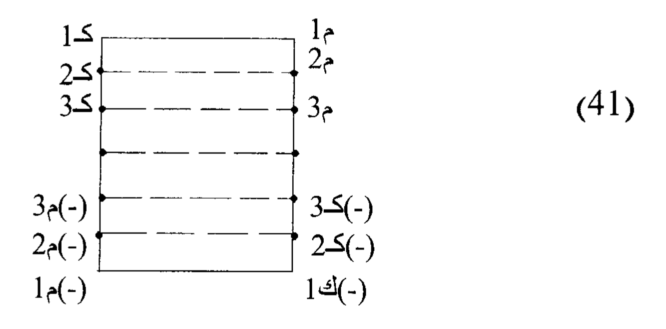


عند حصول الرؤية الطرفيّة، يكون تدرّج البنيات[المسلم] للتّلبّس بدلالات البنيات[الكافر] مستلزما لتدرّج البنيات [غيرالكافر] للتّلبّس بالبنيات [غيرالمسلم]. وعند حصول الرّؤية الطرفيّة من المنطلق الأيسر، يكون تدرّج البنيات [الكافر] من ضلع التّضادّ للتّلبّس بدلالات البنيات[المسلم] مستلزما لتدرّج البنيات [غيرالمسلم] للتّلبّس بالبنيات [غيرالكافر][1]. فالانزياح التّدريجيّ من اليمين يُخرجُ من المدى [المسلم]. والانزياح التّدريجيّ المقابل يُدخل في ذلك المدى. وعلى ذينك الانزياحين يقاس الانزياحان اللّذان تحتهما.

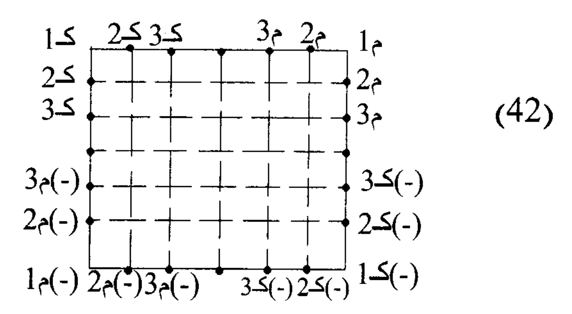
ننهي النّظر في تعامل ما تحت التّضادّ والتّدرّج بالمسألة التّالية:

إنّ العبارة (ما تحت) ليست نقطيّة. فامتداد الموصول الاسميّ (ما) امتدادا صوتيّا يرشح بتدرّج نقطيّ. ولمّا كان الاستلزام جسرا من التّضادّ إلى ماتحت التّضادّ وكان الاستلزام متدرّجا نقطيّا، صار ما تحت التّضادّ طبقات أفقيّة تدريجيّة محدودة بالضّلعين الأفقيّين. ونمثّل فرضيّتنا بـ(41) وفيه نرمز لـ[المسلم] بـ[م] ولـ[الكافر] بـ[ك] ولـ[غير الكافر] بـ[- ك] ولـ[غير المسلم] بـ[- م]:

[1] نترك للقارئ أن يصنّف التّدرّجين المتضادّين والتّدرّجين اللّذين تحت المتضادّين إلى الخير والشرّ الدلاليّين والخارجيّين.



فالتّدرّج العموديّ على ضلعي الاستلزام هو تدرّج استرسال دلاليّ بين المستلزم والمستلزَم. فكلّما كان الضّلع الأفقيّ المتقطّع في ما تحت التّضادّ أقرب إلى ضلع التّضادّ، كان تقابل التّضادّ بين طرفيه أقوى وأشبه بالتّضادّ الأعلى. وعليه، فتضادّ[المسلم]2 و[الكافر]2 من(41) أقوى من كلّ تضادّ واقع تحت ضلعيهما. وكلّما كان التّضادّ أقوى، كان الاسترسال الدّلاليّ أصعب وأبطأ. وحاصل التّمثيلين السّابقين (40) و(41) هو التّمثيل(42):



هذه التّدرّجات المتنوّعة لا توسم بالضّرورة جميعا في الواقع اللّغويّ النّظاميّ. لكنّ الرّاجح عندنا أنّها توسم في المقامات البلاغيّة بمقدار المعنى المقصود في اعتقاد المتكلّم ومقداره المُدرك عند المخاطب وتوسم أيضا بدرجات التّنغيم. ويدعو التّمثيل الأخير إلى تفسير الفرق بين البنية[المسلم]2، مثلا، الأفقيّة على ضلع التّضادّ الأعلى والبنية [المسلم]2، مثلا، العموديّة على ضلع الاستلزام الأيمن الأقصى. ونحن نفسّر

الفرق باتّجاه التّدرّج وبرؤية المقابل. فحركة التّدرّج على ضلع التّضادّ حركة عدول وانزياح أي حركة انقلابيّة علي الطّرف المنطلق. وحركة التّدرّج على ضلع الاستلزام حركة تمدّد وهيمنة على الطّرف المقابل اعتمادا على قوّة التّشابه[1]. ومن الشرّ الدّلاليّ أن يلبّس المتكلّم البنيات[المسلم] المتّجهة إلى البنيات المضادّة بالبنيات[المسلم]المتّجهة إلى البنيات المستلزمة.

لاحظ أنّ طرفي الاستلزام متشارطان تشارطا غالبا يكاد يكون كلّيا. فصدق المستلزم يستلزم صدق المستلزَم. وكذب المستلزَم يستلزم كذب المستلزم. هذا، والبنية[المسلم]2 الأفقيّة العليا توصف برؤية الخسارة الدّلاليّة التي تتدرّج في إخراجها من الجنس. أمّا البنية[المسلم]2 العموديّة اليمنى فتوصف برؤية الرّبح الدّلاليّ المتدرّج في توسيع الجنس للهيمنة على المزيد من المشخّصات. وعليه، يمكن أن نمثّل البنية[المسلم]2 العموديّة اليمنى بـ(43):

(43) «المسلم من سلم النّاس من لسانه ويده»[2].

فانظر الآن إلى تباعد(43) الدّلاليّ عن(15). ولا شكّ أنّ(43) يشارك(15) في بعض المكوّنات الدّلاليّة. ولكنّه يبتلعها ويصرّفها في المقتضيات والمستلزمات. فيغطيّ بذلك الابتلاع كثيرا من المعطيات التي تنتهزها حيل الشرّ الدّلاليّ.

4.2. التّناقض والتّدرّج

التّناقض، في زعمنا، أكثر تقابلات المربّع المنطقيّ تركّبا وأحدثها لأنّه حاصل سائر تقابلات ذلك المربّع. وهو في الواقع اللّغويّ يتحقّق بالنّفي التّركيبيّ، خلافا للتّضادّ الذي نراه نفيا في الوضع المعجميّ. وقد استنبطنا ذلك من وصف أرسطو في كتاب العبارة من كتابه في المنطق[3] لتقابلي التّضادّ والتّناقض. ولمّا كانت حقيقة التّناقض وحقيقة التّضادّ حقيقة واحدة هي تقابل السّلب والإيجاب، على أنّ تقابل التّناقض مركّب من تقابل السّلب والإيجاب وتقابل السّورين الكلّيّ والجزئيّ في

[1] يمكن أن نصف أخلاقيّا تدرّج التّضادّ بأنّه متطرّف ومتعصّب وتدرّج الاستلزام بأنّه منفتح ومسامح.

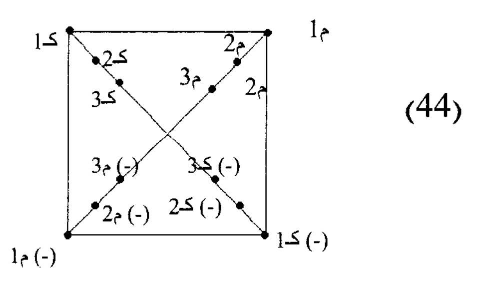
[2] حديث نبويّ.

[3] أرسطو، م.ن.

التّصوّر الأرسطيّ، كان تلابسهما غالبا في المقام البلاغيّ. ومع ذلك، نزعم أنّ الحساب النّحويّ يميّز بينهما في معالجة دلالات البنيات اللّغويّة.

يوصف التّناقض أيضا بالتّدرّج. فالتّناقض الأقصى هو الحاصل بين الطّرفين الأقصيين. وتتدرّج أزواج التّناقض بتدرّج النّقاط من الطّرفين الأقصيين إلى النّقطة الوسطى. فكلّ زوج يجمع نقطتين متناظرتين بالنّقطة الوسطى. وكلّما اقترب زوج التّناقض من النّقطة الوسطى، تنازلت قوّة التّناقض بين نقطتيه. وأذن ذلك بزحزحة البنيات اللّفظيّة عن دلالاتها لتتلبّس بدلالات الشّطر المناقض. وذلك مقيّد بنوع رؤية التّشكّل الدّلاليّ. فإن عُدّ التّشكّل الدّلاليّ طرفيّا متطرّفا طالبا تجميد التّدرّج، عُدّ التّدرّج خسارة دلاليّة. وإن عدّ التّشكّل الدّلاليّ استرسالا، عُدّ التّدرّج توسيعا للبنيات الدّلاليّة وإضعافا للتّقابل الطّرفيّ. ونمثّل ذلك بـ (44):

(44)



فكلّما تدانى طرفا التّناقض على هذا القطر أو ذاك، خسرت البنية الدّلاليّة الراشحة من كلّ طرف منهما مكوّنا جديدا أو أكثر. وفي النّقطة الوسطى، تزول الفروق جميعا. وتتطابق البنيتان الدّلاليّتان في دلالة محايدة. وذلك شأن سائر النّقاط الوسطى من أضلاع المربّع. فإذا كان منطلق الرّؤية البنية [المسلم]1، عُدّ التّدرّج خسارة دلاليّة وانزياحا بتلك البنية إلى نقيضها. وإذا كان منطلق الرّؤية البنية [غير المسلم]1 ،عُدّ التّدرّج ربحا لنقاط الشّطر المناقض. هذا، وننبّه إلى أنّ الخسارة والرّبح الدّلاليّين يحسبان بالتّصوّر العقديّ أو الأخلاقيّ للنّقاط الطّرفيّة من المربّع. وننبّه أيضا لأنّ حساب الصّدق يتحمّل تعديلا بتأثير التّدرّج. فمن معطيات حساب أرسطو لصدق المتقابلات المربّعيّة أنّ المتناقضين يقتسمان الصّدق والكذب. فصدق هذا وكذبه يستلزمان على التّوالي،كذب ذاك وصدقه. لكنّ اقتسام النّقطتين

المتناقضتين المحيطتين بالنّقطة الوسطى مباشرة للصّدق والكذب يبدو مرنا جدّا. وهذه المرونة تمثّل بـ(45):

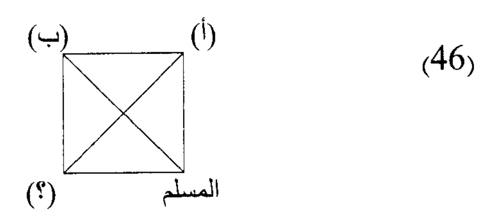
(45) زيد مسلم من وجه وغير مسلم من وجه آخر.

لكنّ صدق(45) مشروط بأن تكون البنيتان [المسلم] و[غيرالمسلم] خفيفتين جدّا، حتّى تجتمعا في جنس أوسع منهما من قبيل [المتديّن] و[الموحّد] وغيرهما.

هذه المرونة التي تطبع حساب صدق النّقاط المتدرّجة لايحتكرها قطرا التّناقض بل تتحمّلها الأضلاع الأربعة أيضا. وهي مرونة راجعة إلى التّدرّج.

يعدّ تقابل التّناقض من أبرز التّقابلات التي يجريها المتخاطبون في تحاوراتهم ومناظراتهم واحتجاجاتهم لأنّها من أبرز البنيات الذّهنيّة المصنّفة إلى الحقّ والباطل وإلى الخير والشرّ وإلى الجميل والقبيح وغيرها. لكنّ المتناظرين لايعجّمون دائما طرفي التناقض جميعا ولا أطراف المربّع التّقابليّ جميعا، إذ يُعدّ لطفا في الاحتجاج ترك الخلاصات لاكتمال عمليّة الاستلزام والتّعويل على المخاطب في إتمام تقابلات المربّع لإشراكه في استنباط النّتائج ومسؤوليّة تصديقها أو للإيقاع به في ذلك الوضع. فلننظر في المربّع الآتي:

(46)

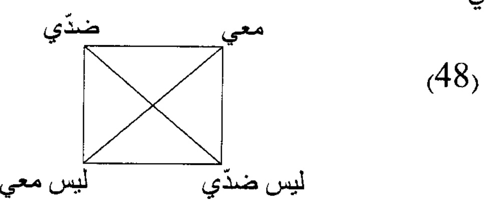


ولنفترض أنّ (أ) رمز لحزب سياسيّ. ففي سياق السّجال والمناظرة يمكن أن يجري المتكلّم بعض تقابلات المربّع ويسكت عن بقيّتها لتُستنبط استنباطا«موضوعيّا» أو «موضّعا» (objective) أو بما سمّاه ديكرو[1] «صوتا جماعيّا» (une voix collective). فـ(أ) يستلزم البنية [المسلم] ويضادّ الرّمز (ب) رمزا لحزب سياسيّ مضادّ أو أكثر ويناقض المعلومة المسكوت عنها. وعليه، يكون استلزام(ب)

[1] ديكرو (O.DUCROT)، 1982، ص.88، في: نولك (H.NOLKE)، 1994، ص.86.

لنقيض(أ) ولمضادّ[المسلم] بالاستلزام، استلزاما ضروريّا. وتلك المعلومة المدّخرة هي[غير المسلم]. وعليه فكلّ من تحزّب أو انضمّ لـ(ب) لم يكن مسلما بموجب المربّع الدّلاليّ المذكور أعلاه. وإذا غالط المتكلّم في مقام المناظرة البلاغيّة بتحويل الاستلزامين إلى تلازمين، تطوّر استلزام تضادّ(أ) و(ب) لتضادّ [المسلم] و[غيرالمسلم] إلى مكافأة تضادّ (أ) و(ب) للتّضادّ المستلزَم. هذا، والمتكلّم لا يعجّم مناقض(أ) تنصّلا من ذاتية التّعجيم وتكليفا للاستدلال الذّهنيّ عند السّامع بإكمال المربّع إكمالا ضروريّا حتّى كأنّ النّتائج من المحصّلات(Les tautologies). وعليه، فكلّ مضادّ لـ(أ) متعرّض لمناقضة[المسلم] واستلزام[غير المسلم]. وذلك التّدبير أوالتّحيّل الاحتجاجيّ يُرادُ به استمرار فراغ ذلك الموقع على المربّع وفي الكون الخارجيّ. ويمكن حجب المستلزَم[المسلم]. ولكنّ ذلك مستبعد لأنّه يضعف العتاد الحجاجيّ. وننبّه إلى أنّ الدّلالات في ذلك السّياق من المناظرات تُرى طرفيّة متطرّفة إمّا بإبقاء التّقابل أو بمحو التّقابل وتحويل الضّلع إلى نقطة. وسنشرح ذلك في القسم المقبل من هذا المقال. وننبّه أيضا إلى أنّ تقابل المناظرة يسيّر عادة بمربّع التّقابل الآتي:

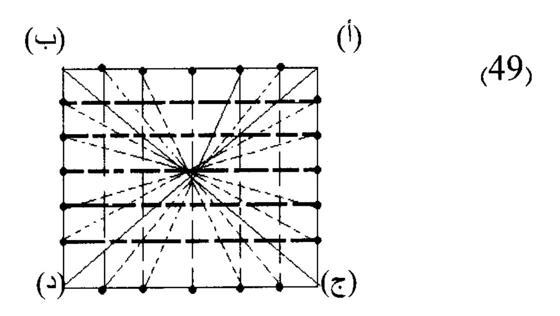
(48)



والمناظرة قد تكون دينيّة أو سياسيّة أو عسكريّة أوغير ذلك.

ونختم قسم تقابل التّناقض بالتّنبيه على أنّ تكثير أضلاع ما تحت التّضادّ وأضلاع الاستلزام بتعامل حركات التّدرّج على أضلاع التّضادّ والاستلزام وما تحت التّضادّ الثلاثة الظّاهرة على المربّع ينتج ضرورة تكثير أقطار التّناقضين وتكثير نقاط التّقاطع. ونمثّل ذلك بمايلي:

(49)



فالخطوط المتقطّعة بين أضلاع المربّع هي رموز للتّقابلات النّاتجة عن تعامل حركات التّدرّج والتّقابلات المربّعيّة الأصليّة وذلك ينتج نقاط تقاطع كثيرة تغطّي مساحة المربّع فضلا عن النّقاط المتدرّجة على محيطه. وذلك يحوّل المربّع، مساحة ومحيطا، إلى نظام دلاليّ متين ومنظّم وكثيف.

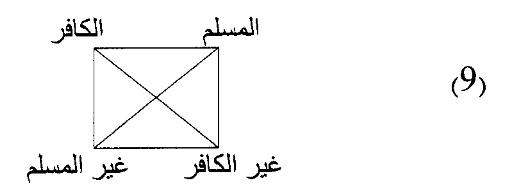
3. تكسير مربّع التّقابل والشرّ الدّلاليّ

يتحمّل مربّع التّقابل المنطقيّ أنواعا من التّكسير في المقامات البلاغيّة تنتج عدولا بلاغيّا عن الحساب الدّلاليّ الصّحيح. وما كان المربّع يتكسّر لولا التدرّج أو الاسترسال الدّلاليّ على نقاط أضلاعه الأربعة وقطريه. ومع كلّ تكسير يتغيّر حساب التّقابل تغيّرا كبيرا.

1.3. تحويل الاستلزام إلى تلازم

عند إجراء هذا التّحويل يصبح صدق المستلزَم مستلزما لصدق المستلزم. فينعكس الاستلزام. وإذا انطلقنا من مربّع التّقابل (9) الوارد أعلاه:

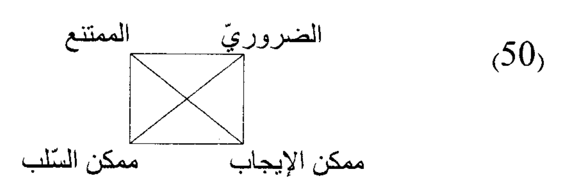
(9)



مثّلنا علاقتي الاستلزام فيه بـ: (أ)←(ج) و(ب)←(د). فإذا عدل المتكلّم عن الاستلزام إلى التّلازم، نتجت العلاقات التّالية: (أ)←(ج) و(ج)←(أ) أو (أ)↔(ب) و(ب)←(د) و(د)←(ب) أو(ب)↔(د). فإذا كان ذلك، تحوّل تقابل الاستلزام الضلعيّ إلى تكافئ نقطيّ. فإذا انطلقت حركة التحوّل تلك،

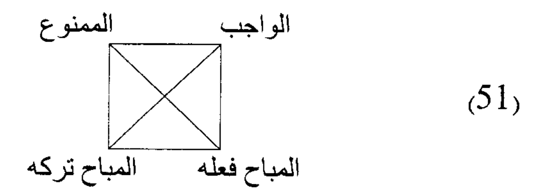
احتملت وجهات أو مقارّ دلاليّة جديدة بعدد نقاط ضلع الاستلزام الأيمن أو الأيسر. وتلك الحركة إمّا أن تنطلق من طرفي الاستلزام الأصليّ جميعا أو من أحدهما لتنتهي في الآخر المهيمن دلاليّا. زد على ذلك أنّ التّحوّل من الاستلزام إلى التّلازم إمّا أن يتحقّق بحركتين متوازيتين على ضلعي الاستلزام أو بحركة واحدة على أحد الضّلعين. فلننظر في مربّع الجهات الوجوديّة (aléthiques modalities) الأرسطيّة[1]. وهو الآتي:

(50)



هذا المربّع الجهيّ الوجوديّ كان أساسا منطقيّا لتوليد تقابلات الجهات الإلزاميّة (déontiques) والجهات المعرفيّة (épistémiques)[2]. وهو أساس لما نسمّيه "الجهات الفقهيّة". وهي ضرب من الجهات الإلزاميّة، جهات ما يجب فعله. ولكنّها تختصّ بمصطلحها الفقهيّ الإسلاميّ. وهي، في زعمنا، تولّد من الجهات الإلزاميّة بحركة التّدرّج. فهذا مربّع الجهات الإلزاميّة:

(51)



---

[1] أرسطو، الأورغانون: - العبارة،

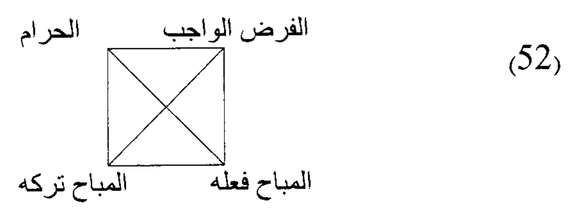
- التّحليلات الأولى (Les premiers analytiques).

انظر ذلك في لفصول 9 و12 و13 من كتاب العبارة وفي I، 3 و13 من كتاب التّحليلات الأولى.

[2] غاردي (J.L.GARDIES)، 1979. ومبحث الجهات هو موضوع رسالتنا للدّكتورا.

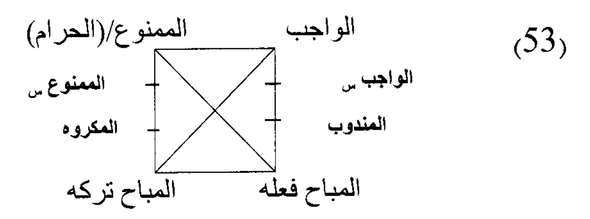
وهذا مربّع الجهات الفقهيّة :

(52)



وبالشّكل الآتي نمثّل تدرّج الجهات الفقهيّة أو الإلزاميّة :

(53)



فإن صحّ وصفنا لمربّع التّقابل بالتّدرّج، فالمندوب ليس مستلزما من الواجب الطرفيّ بل مستلزما من واجب مناظر له على ضلع الاستلزام الموجب. والمكروه مستلزم من ممنوع مناظر له على ضلع الاستلزام السّالب.

نعود في ما يلي إلى مربّع الجهات الفقهيّة. وندرس بعض تحوّلاته الشّكليّة. ونبدأ بالنّظر في التّحول(54)

(54)

الفرض/الواجب الحرام

المباح فعله المباح تركه

وهو ينتهي إلى الصّورة الآتية :

(55)

المباح فعله المباح تركه

هذا التّحوّل الشّكليّ هو عدول بلاغيّ في مقام خاصّ قد يجريه الفقيه أو غيره من غير شرط الفقاهة[1]. وفي الحالتين يكون ذلك متميّزا في كون عقديّ. ويكون المربّع السّالم أيضا متحيّزا في كون عقديّ آخر. وفي الشكل السّابق كافأ المتكلّم الواجب بالمباح فعله والحرام بالمباح تركه. وذلك يستتبع تغيّرا في الخارج بالنّظر إلى منطق التّكليف الشّرعيّ ونظام الحدود الشّرعيّة في صورة خاصّة من صور الخارج هي الحكومة الإسلاميّة.

لكنّ التحوّل الشّكليّ السّابق ليس بسيطا بساطة قطعة المستقيم بالنّظر إلى المربّع بل مركّبا تركيبا ابتلع تقابلات المربّع المنطقيّ. وعلى أنّ الشّكل الظّاهر يبدو محتفظا بعلاقة ما تحت التّضادّ فقط، فإنّه، في زعمنا صار مختزنا لجميع التّقابلات. ففي كلّ نقطة طرفيّة تجري علاقة تلازم بجلب أحد طرفي الاستلزام الأصليّ إلى الآخر. وهذا يعني أنّ النّقطة اختزنت قطعة المستقيم الاستلزاميّة. وعلى قطعة المستقيم كاملة تتطابق ثلاثة تقابلات هي التّضادّ وما تحته والتّناقض، محدودة بنقطتي تلازم. فأمّا التلازمان فهما (56) و(57):

(56) كلّ واجب هو مباح فعله وكلّ مباح فعله هو واجب

(57) كلّ حرام هو مباح تركه وكلّ مباح تركه هو حرام

وهما تلازمان غالطان دلاليّا وفقهيّا. لكنّ المتكلّم الخاصّ يختزلها على التّوالي، بـ(58) و(59):

(58) كلّ واجب هو مباح فعله

(59) كلّ حرام هو مباح تركه

لأنّه إن صحّ (56)، صحّ (58). وإن صحّ (57)، صحّ (59).

وأمّا التضادّ فقد صار بعد تكسير المربّع واختزاله إلى قطعة مستقيم تقابلا بين المباح فعله والمباح تركه، لأنّهما تحوّلا إلى كلّيين موجب وسالب، على التّوالي. لكنّ هذا التّضادّ مركّب بسبب تضخّم النّقطتين القصويين دلاليّا. فالمتكلّم يمكن له أن يظهر تضادّا ثانيا بين المباح فعله والحرام، وتضادّا ثالثا بين الواجب والمباح تركه. وننبّه إلى أنّ المتكلّم لا يحكم دائما على القضايا بأحكام فقهيّة صريحة. ولكنّه

[1] من المسائل التي تختلف أحكامها الشّرعيّة من كون عقديّ إلى آخر القرض الربويّ والحجاب.

يجعل تلك الأحكام مخزونا ذهنيّا مسيّرا لسلوكه أو موجّها لآرائه. فقد يتلفّظ بحكم الكراهة، مثلا، ويضمر حكم التحريم أو الإباحة أو غيرهما. فينقاد سلوكه لما يضمر في نفسه.

ولا شكّ أنّ هذا العدول البلاغيّ عن الحساب الدّلاليّ الصّحيح يستتبع اختراقا لنظام الحدود الشّرعيّة أو أحكام الجزاء القانونيّة. فالتّضادّ الأوّل يلغي جهتي الوجوب والتّحريم. فلا فرض ولا حَرام. والتّضادّ الثّاني يُبطل الوجوب ويوزّع الأحكام على إباحة الفعل والتّحريم ويبطل إباحة التّرك أيضا. فتتحوّل الأحكام إلى قسمين إباحة الفعل والتّحريم. والتّضادّ الثّالث يستتبع أنّ ما لم يكن واجبا فتركه مباح من غير احتمال التّحريم ومن غير احتمال حكم إباحة الفعل. وأمّا التّناقض فهو أيضا تقابل بين مباح الفعل ومباح التّرك في قطعة المستقيم الجديدة. ولكنّه يتحوّل إلى تقابل التّضادّ. وذلك التّحوّل لا يخلو من الشرّ. فمناقض مباح الفعل هو الحرام في أصل مربّع التّقابل الفقهيّ. ويمثّل تناقض مباح الفعل والحرام بالجملتين(60) و(61):

(60) ما كان حراما لم يكن فعله مباحا

(61) ما كان فعله مباحا لم يكن حراما

ومناقض مباح التّرك هو الواجب أوالفرض. فإذا سوّى المتكلّم في ذهنه واحتجاجه ذلك المربّع قطعة مستقيم باختيار التّلازم المذكور أعلاه، صار مناقض مباح التّرك هو مباح الفعل. وصار مناقض مباح الفعل هو مباح التّرك. وذلك يمثّل بـ(62) و(63):

(62) ما كان فعله مباحا لم يكن تركه مباحا

(63) ما كان تركه مباحا لم يكن فعله مباحا

وهذان التّقابلان فاسدان دلاليّا وفقهيّا. ولكنّهما جاريان في بعض الأكوان العقديّة. فمن ذلك صدق الجملة(64):

(64) لا يباح للمرأة أن تقود السّيّارة

في كون عقديّ على الأقلّ، على أنّ قيادة المرأة للسّيّارة حكمه في أغلب الأكوان العقدية إباحة الفعل. ولكنّ المتكلّم الخاصّ ينشئ (64) اعتمادا على أنّ قيادة المرأة للسّيّارة مباح التّرك وعلى(63).

لننظر الآن في التّلازم النّاتج عن صعود ضلع ما تحت التّضادّ إلى ضلع التّضادّ. فهو يمثّل بـ:

(65)

وهو ينتهي إلى الصّورة الآتية:

(66) الواجب ——— الحرام

فينتج عن هذا التّحويل أنّ كلّ ما ليس حراما هو واجب وأنّ كلّ ما ليس واجبا هو حرام. فيتعطّل حكم الإباحة. والأصل في الحساب الدّلاليّ والفقهيّ الصّحيح أنّ ما ليس واجبا يكون إمّا حراما وإمّا مباح التّرك وإمّا مباح الفعل، وأنّ ما ليس حراما يكون إمّا واجبا وإمّا مباح الفعل وإما مباح التّرك. فهذا التّحويل لبّس المستلزم والنّقيض بالضدّ. ونمثّل هذا التّحويل باستلزام(67) لـ(68):

(67) ليس تعدّد الزّوجات واجبا

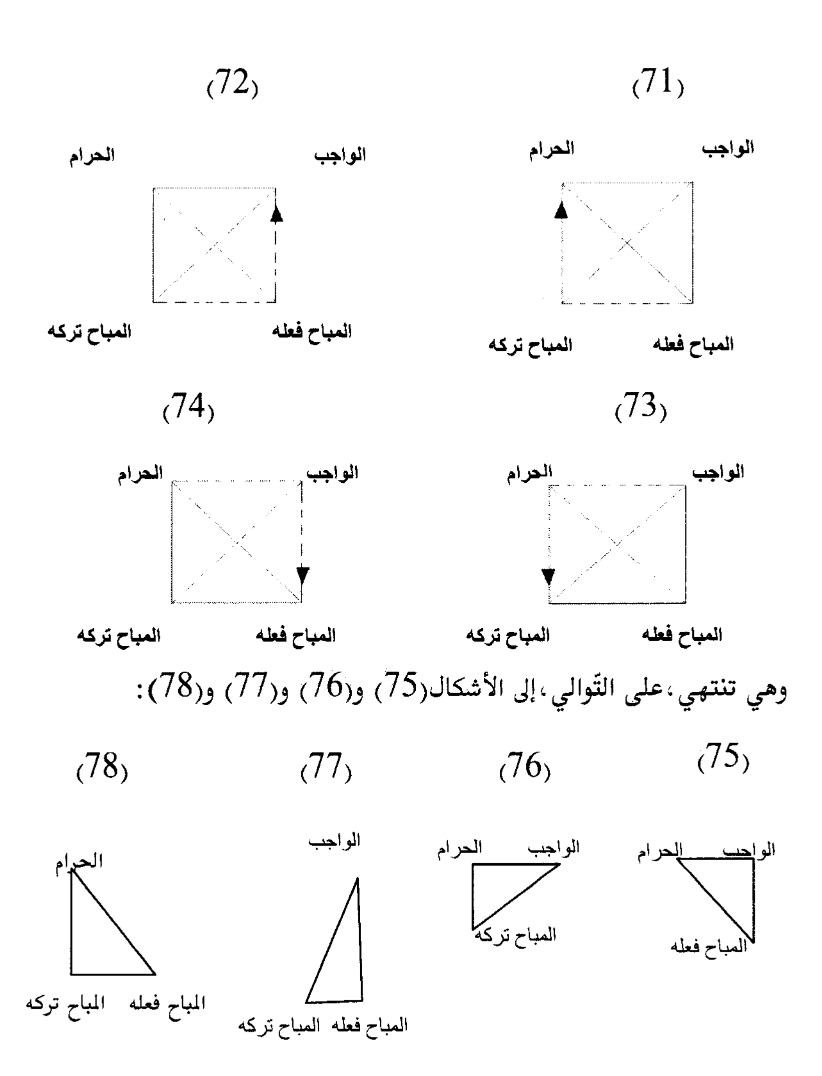
(68) إذا هو حرام

وهواستلزام صادق في كون عقديّ على الأقلّ. وفي كون عقديّ آخر يصدق استلزام(69) لـ(70):

(69) ليس تعدّد الزّوجات حراما

(70) إذا هو واجب

لننظر الآن في حصول تلازم على أحد ضلعي الاستلزام فقط من مربّع التّقابل. وهي تلازمات ممكنة نمثّلها، على التّوالي، بـ(71) و(72) و(73) و(74):



وهي تنتهي، على التّوالي، إلى الأشكال(75) و(76) و(77) و(78):

ففي التّحويل(71)، يتلبس نقيض الواجب بضدّه، لأنّ ضدّ الواجب ابتلع نقيض الواجب. وهذا يستتبع أنّ ما ليس واجبا هو حرام. أمّا ما ليس حراما فهو واجب أو مباح الفعل. وفي التّحويل(72)، يتلبّس نقيض الحرام بضدّه. فيستتبع أنّ ما ليس حراما واجب. وننبّه إلى أنّ تسليط النفي في الواقع اللّغويّ ينتج بنيات

المناقضة في الغالب. ويتطلّب إنتاج بنيات المضادّة تنبيرا خاصّا. وعليه، فالجملة (79):

(79) ليس تنقّب المرأة حراما

تستلزم في الواقع اللّغويّ الجملة (80) ولا تستلزم الجملة (81):

(80) تنقّب المرأة مباح فعله

(81) تنقّب المرأة واجب

وعليه أيضا، لا تستلزم الجملة (82) الجملةَ (83) بل الجملة (84):

(82) ليس القرض الربويّ واجبا على المقترض

(83) القرض الربويّ حرام على المقترض

(84) القرض الربويّ مباح للمقترض تركه

فإذا أراد المتكلّم تقابل التّضادّ عجّمه. ومن أمثلة ذلك (85):

(85) ليس القرض الربويّ واجبا على المقترض بل حراما

وفي التّحويل(73)، يتلبّس نقيض المباح فعله بضدّه المستلزم. فيستتبع ذلك أنّ ما ليس مباح الفعل مباح التّرك بلا تحريم، وأنّ ما ليس واجبا مباحُ التّرك بلا تحريم. فالجملة (86) تستلزم بعد هذا التّحويل الثّالث الجملة(87):

(86) ليس الغدر مباحا

(87) الغدر مباح التّرك(لا حرام)

وفي التّحويل(74) يتلبّس نقيض مباح التّرك بضدّه. فيستتبع أنّ ما ليس مباح التّرك مباح الفعل، استتباعا غالطا بالنّظر إلى الحساب الدّلاليّ الصّحيح. وعليه، تستلزم الجملة(88) الجملة (89) التي لا تستلزم الجملة(90) على أنّ(88) و(90) متلازمتان في الحساب الدلالي الصحيح:

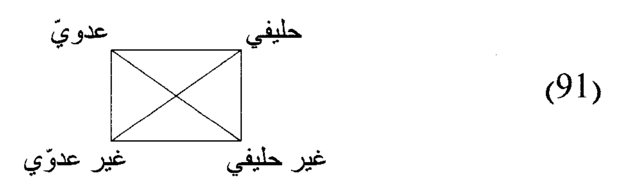
(88) ليس الوفاء بالعهد مباح الترك

(89) الوفاء بالعهد مباح الفعل

(90) الوفاء بالعهد واجب

إن عرضنا الشكلين المثلثين (75) و(76) من أشكال العدول الأربعة الفارطة الذكر على المربع الآتي:

(91)



وجدنا نقيض الحليف يتلبس بضده، ونقيض العدو يتلبس بضده. ويمثل هذان التلبّسان، على التوالي بـ (92) و(93):

(92) إن لم تكن حليفي، فأنت عدوّي

(93) إن لم تكن عدوّي، فأنت حليفي

والاستلزمان فاسدان ناتجان عن تحوّلين فاسدين من استلزام إلى تلازم. فالأصل أنّ الحليف يستلزم غير العدوّ بلا انعكاس، وأنّ العدوّ يستلزم غير الحليف بلا انعكاس. فلمّا تلبّس الاستلزام بالتلازم الناتج عن ذوبان المستلزم في مستلزمه إيجابا وسلبا، على التوالي، نتجت (94) و(95):

(94) غير حليفي هو عدوّي

(95) غير عدوّي هو حليفي

فإذا ذاب النقيض في الضد، نتج عن تسلط النفي تقابل التضادّ.

2.3. الاستلزام والتدرّج على محيط المربع

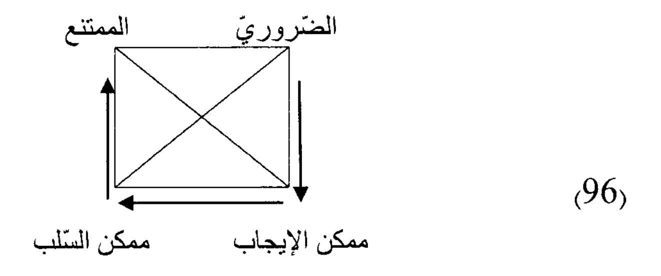
محتوى هذا القسم الأخير من مقالنا هو وصف بعض أشكال العدول البلاغيّ عن الحساب الدلاليّ الصحيح بدفع التدرّج على محيط مربّع التقابل لإنشاء علاقات دلاليّة بلاغيّة جديدة تناسب أغراض المتكلم في المقامات المعيّنة. فمن معطيات حساب الجهات الذي كوّنه أرسطو أنّ إمكان الوجود يستلزم إمكان العدم. فالضروريّ يستلزم ممكن الوجود. والممتنع يستلزم ممكن العدم. فلما كان الضروريّ والممتنع متضادّين، كان ممكن الوجود أوالإيجاب وممكن العدم أو السّلب تحت المتضادّين. وسنعتني في ما يلي ببعض نتائج هذه التقابلات الناتجة عن الاسترسال الدّلاليّ أواندفاع حركة التدرّج على المحيط.

لمّا كان الضروريّ يستلزم ممكن الإيجاب وكان ممكن الإيجاب يستلزم ممكن السلب، استلزم الضروريّ ممكن السلب[1]. وعلى أن هذه النتيجة فاسدة منطقيا، فإنّ المتكلم يستثمرها

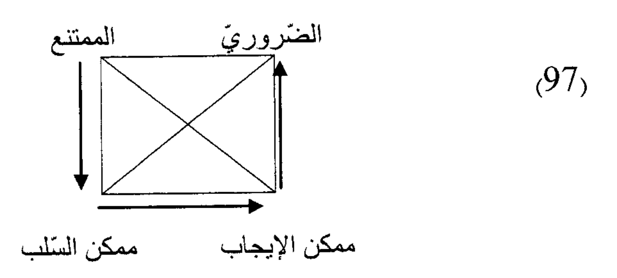
في التخاطب البلاغيّ للعدول عن حكم الضرورة إلى حكم إمكان السلب. وعلى ذلك العدول يقاسُ عدوله من الوجوب إلى إباحة الترك في الجهات الإلزاميّة أو الفقهيّة. ويمكن أن يستمرّ المتكلّم في دفع حركة التدرّج حتّى تنتهي في نقطة الامتناع القصوى. ومن أبرز ما يسهّل التدرّج علاقة التناظر البينيّ الجامعة لنقاط الأزواج على أضلاع المربّع. ولنلاحظ أنّ النّقاط الوسطى نقاط حياد وعبور دلاليّين وأنّ أقرب نقطتين متناظرتين إلى النقطة الوسطى متقاربتان جدّا في الدلالة. فبالتّعويل على ذلك التدرّج وعلى استلزام الضروريّ لمكن الإيجاب واستلزام ممكن الإيجاب لمكن السلب وتحويل استلزام الممتنع لمكن السّلب إلى تلازم يمكن أن يتحوّل الضروريّ إلى حكم الممتنع. فالمتكلّم يعتمد على بعض المعطيات الصحيحة — يستلزم صدق الامتناع صدق إمكان السّلب. ويستلزم كذب إمكان السلب كذبَ الامتناع — ليغالط بإجراء استلزام صدق إمكان السلب لصدق الامتناع.

وتقاس الحركة المعاكسة المنطلقة من الممتنع في اتّجاه الضروريّ على الحركة السابقة. فيكون حاصل استلزام الممتنع لمكن السلب واستلزام ممكن السلب لمكن الإيجاب هو استلزام الممتنع لمكن الإيجاب. ويمكن إنهاء تلك الحركة في موقع الضروريّ. ونمثل الحركتين المذكورتين بالرسمين الآتيين (96) و(97):

(96)



[1] هذه النتيجة المربكة للحساب الجهيّ اعتمد عليها بعض اللّسانيين لاستبدال ذلك الاستلزام بالاقتضاء. انظر ذلك في بنّور، 1986.

(97) 

هذا، ويمكن أن تنطلق حركة التدرّج من أي نقطة من نقاط المربّع وتندفع في اتّجاه موقع مناظرتها. فلننظر في القول الآتي:

(98) لا نستبعد تنفيذ ضربة عسكرية،

صادرا من وزير خارجية دولة تهدّد دولة أخرى. فـ (98) نفي لـ (99):

(99) نستبعد تنفيذ ضربة عسكرية

وفي(99) يعجم الفعل (نستبعدُ) جهة واقعة على الشطر الأعلى من قطعة المستقيم [الممتنع ممكن السلب] أي جهة أقرب إلى الامتناع منها إلى إمكان السلب. وعند تسلّط النفي على الفعل ينتج معنى الجهة المناقضة الواقعة على الشطر الأسفل من قطعة المستقيم [الضروريّ ممكن الإيجاب]. فكلما تنازلت درجة الاستبعاد عن نقطة الامتناع، ارتفعت درجة نفي الاستبعاد إلى نقطة الضّروريّ. فإن قال المتكلم:

(100) يمكن أن لا نلجأ إلى ضربة عسكريّة

فإن قوله يستلزم:

(101) يمكن أن نلجأ إلى ضربة عسكريّة

فإذا وقع ذلك الإمكان على ضلع الاستلزام الموجب، اندفعت الحركة بمغالطة تحويل الاستلزام إلى تلازم لتكافئ دلالة (101) البلاغيّة بدلالة (102) النّحويّة:

(102) من الضروريّ أن نلجأ إلى ضربة عسكريّة

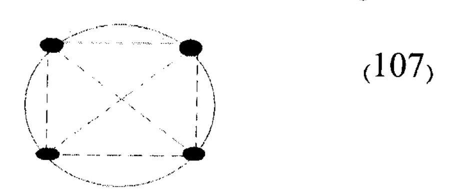
لننظر الآن في (103). فهو يستلزم (104). ويستلزم (104) دلالة (105):

(103) من الضروريّ إقامة دولة فلسطينية

(104) من الممكن إقامة دولة فلسطينية

(105) من الممكن أن لا تقام دولة الفلسطينية
ويمكن دفع ذلك التدرج المغالط إلى (106):
(106) من الممتنع إقامة دولة فلسطينية،
بالاعتماد على أنّ (106) يستلزم (105) وكذب (105) يستلزم كذب (106). فيتحيّل المتكلم بهذا التشارط الجزئي ليكافئ (105) بـ(106).
ولنلاحظ أن هذا السلوك الدلاليّ ليس بالضرورة راشحا من بنيات لغوية. فإنّه يكون أيضا واصفا لسلوك خارجيّ سياسيّ أوعسكريّ أوغيرهما. ولنلاحظ أيضا أنّ إنشاء الخطاب
الدبلوماسيّ لا يكون في الغالب معبّرا عن المقاصد تعبيرا مباشرا، بل يعتمد على تلطيف المعنى والدّفع إليه بعملية الاستلزام، خصوصا. فيعبّر عن المعنى بنفي نقيضه مثلا، أو بإثبات مستلزمه أو غيرهما. ويمكن للمتكلم أن يدفع حركة التدرّج إذا بلغت نقطة الامتناع، مثلا، إلى نقطة الضروريّ. والعكس بالعكس. وعليه، يتحوّل مربّع التقابل إلى دائرة دلاليّة. ونمثّل ذلك بما يلي:

(107)



خاتمة

لقد اهتممنا في هذا المقال بما سمّيناه "شرّا دلاليّا" ينشئه المتكلّم الخاصّ المقيّد بالمقام الخاصّ بأشكال من التصرّف المغالط في مكوّنات الحساب الدلاليّ الصحيح الذي يستنبط من دلالات البنيات النّحويّة. وعليه، فمجال ذلك الشرّ هو فتح النحو على البلاغة. وقد اعتمدنا على مربّع التقابل المنطقيّ. وهو، في رأينا، مربّع تقابل دلاليّ يبرز بعض أشكال انتظام اللغات الطبيعيّة.
لكنّ إجراء ذلك المربّع في الواقع اللّغويّ، النحويّ والبلاغيّ، ينقله من صورته النقطيّة الطرفيّة، صورة النقاط الأربع المتضخّمة والمتقابلة، إلى صورة المدرّج النقطيّ التي تمثل شكلنة للاسترسال الدلاليّ. فيصبح الضلع الواحد أضلاعا متراصّة، مع

تفاوتها في الطول. فتتقاصر الأضلاع حتى تتنتهي إلى النقطة الوسطى نقطة الحياد والعبور الدلاليّ من أحد المتقابلين إلى الآخر. وذلك التدرّج يبرز حيويّة التشكل الدلاليّ.

ومن مكاسب الاعتماد على مربّع التقابل أنّ دلالة البنية النّحويّة أو البلاغيّة الواحدة تتحدّد بحساب جميع تقابلاتها وبالنظر إلى التّدرّج. فتُحسب دلالة البنية بالنظر إلى مُستلزَمِها أو مستلزِمها وإلى نقيضها وإلى ضدها أو ضِدها بالاستلزام. فإذا أُجري مربع التقابل في المقام البلاغي الخاص احتمل أن يُكسّر على صور تنظّم تلك التقابلات وحساب صدقها تنظيما جديدا ينشئ علاقات دلالية بلاغية جديدة تستجيب لمقاصد المتكلم ويُطلب بها الإقناع والتّأثير. وعليه، يكون تنقيط أضلاع المربّع المنطقيّ وقطريْه إرجاعا لتقابلات ذلك المربّع إلى بيئتها اللغوية. هذا، ووصفنا لتلك الأشكال من الشرّ بتلك الأنواع من تكسير المربّع المنطقيّ هو وصف افتراضيّ. ولكنّنا نجده ذا كفاية تفسيريّة تبرّر قبوله.

وقد كان درسنا للشّرّ الدّلاليّ مُعتنيا بتشكّله في مستوى البنيات الدلالية المجرّدة والبنيات الذهنيّة المنتجة للبنيات اللّغويّة. وذلك، في رأينا، شرّ ما في ذلك الشرّ، لأنّه يلبّس الغلط بالصحّة ويحتجب حتى يكاد أن يكون معنى وضعيّا أو من المعاني المحصّلة.

وجملة الأمر أنّ مقالنا هذا مجال للنّظر في تحويل المعنى النحويّ المجرّد - وإليه نردّ المعنى المنطقي الشّكلي - إلى دلالة بلاغيّة متحرّكة ومرنة على مقاس المقام البلاغي الخاصّ.

المراجع:

– ابن رشد(أبو الوليد محمّد): – تلخيص كتاب العبارة، تحـ.محمود قاسم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1981.

– تلخيص كتاب القياس، تحـ.محمود قاسم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1983.

– ابن سينا(أبوعليّ)، كتاب المنطق، تحـ.محمّد عثمان، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، ط. 1، 2008.

– الأستراباذيّ(رضيّ الدّين)، شرح كافية ابن الحاجب، تق.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط.1 ، 1998.

– بن سالم(فاتن)، 2010، القياس المغالطيّ في خطاب البخلاء، فصول العدد 77، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب.

– الجرجاني (عبد القاهر) : – أسرار البلاغة، تصـ.السّيّد محمّد رشيد رضا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط.1 ، 1988.

– دلائل الإعجاز، تعـ.محمود محمّد شاكر، مطبعة المدنيّ المؤسّسة السّعوديّة بمصر، القاهرة، ط.3 ، 1992.

– السّكّاكيّ(أبو يعقوب يوسف)، مفتاح العلوم، ضبط نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط.2 ، 1987.

– سيبويه(أبو بشر عمرو)، الكتاب، تحـ.عبد السلام محمّد هارون، دار الجيل، بيروت، ط.1، د.ت.

-ANSCOMBRE, J.-C.,1980,Voulez-vous dériver avec moi ?, Communications n°32, pp.61-124.

- ARTISTOTE :- Organon, I,II,III, J.Vrin, Paris.

- La métaphysique, t.1, J.Vrin, Paris.

- BANNOUR, A., 1986, Recherches sur les structures modales dans le système verbal, P.U.de Tunis.

- BLANCHÉ, R. : - 1966, structures intellectuelles, J.Vrin, Paris,

- (1968),1996, Introduction à la logique contemporaines, Armand Colin, Paris,

- 1984 , La logique et son histoire d'Aristote à Russel, Armand Colin, Paris.

- DE CORNULIER, B., 1980, Le détachement du sens, Communications, n°32, pp.125-182.

- DUCROT,O : -(1972), 1991, Dire et ne pas dire, Hermann, Paris,

-1979, Les lois du discours, in : Langue française, 42, pp.21-33,

-1980, Les échelles argumentatives, Minuit, Paris.

- GARDIES,J.L. : - 1975, La logique du temps, P.U.F., Paris,

- 1979, Essai sur la logique des modalités, P.U.F., Paris,

- 1981, Tentative d'une définition de la modalité, in : La notion sémantico-loqique de modalité (actes publiés par Jean DAVID et Georges KLEIBER) ; pp.13-22, Metz.

- GORDON,D., LAKOFF, G., 1973, Postulats de conversation, in : langages 30, pp.32-55.

- GRICE,H.P., 1979, Logique et conversation, in : communications, 30, pp.57-72.

- KALINOWSKI, G.,1976, Un aperçu élémentaire des modalités déontiques, in : Langages, n°43, Didier-Larousse,

- LYONS, J., (1978), tr.fr.1980, sémantique linguistique, Larousse, Paris.

- MARTIN, R, 1987, Langage et croyance, Pierre Mardaga, Bruxelles.

- NØLKE, H., 1994, La dilution linguistique des responsabilités.

- ROHRER, CH., 1981, Quelques remarques sur l'analyse des propositions conditionnelles, in : La notion sémantico-logique de modalité, pp.129-141, Metz.